- ١٦ -

المنطوق والمفهوم [١]

دلالة الألفاظ على المعانى قد يكون مأخذها من منطوق الكلام الملفوظ به نصًا أو احتمالاً بتقدير أو غير تقدير ، وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام سواء وافق حكمها حكم المنطوق أو خالفه - وهذا هو ما يسمى : بالمنطوق والمفهوم .

تعريف المنطوق وأقسامه

المنطوق : هو ما دل عليه اللَّفظ فى محل النطق - أى أن دلالته تكون من مادة الحروف التى يُنطق بها .

ومنه : النص ، والظاهر ، والمؤوَّل .

فالنص : هو ما يفيد بنفسه معنى صريحًا لا يحتمل غيره ، كقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٢] فإن وصف عشرة بـ « كَامِلَة » قطع احتمال العشرة لما دونها مجازًا ، وهذا هو الغرض من النص - وقد نُقِلَ عن قوم أنهم قالوا بندرة النص جدًا فى الكتاب والسُّنَّة ، وبالغ إمام الحرمين فى الرد عليهم فقال : « لأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على القطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال ، وهذا وإن عز حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللُّغة ، فما أكثره مع القرائن الحالية والمقالية » .

والظاهر : هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحًا ، فهو يشترك مع النص فى أن دلالته فى محل النطق ، ويختلف عنه فى أن النص يفيد معنى لا يحتمل غيره ، والظاهر يفيد معنى عند الإطلاق مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحًا كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ [٣] فإن الباغى

---

(١) انظر : « الإتقان » (٢/ ٣١) .

(٢) البقرة : ١٩٦

(٣) البقرة : ١٧٣

يُطلق على الجاهل ، ويُطلق على الظالم ، ولكن إطلاقه على الظالم ، أظهر وأغلب فهو إطلاق راجح ، والأول مرجوح ، وكقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (١) فانقطاع الحيض يُقال فيه طُهر ، والوضوء والغُسل يُقال فيهما طهر ، ودلالة الطُهر على الثانى أظهر ، فهى دلالة راجحة ، والأولى مرجوحة .

والمؤوَّل : هو ما حُمِلَ لفظه على المعنى المرجوح لدليل يمنع من إرادة المعنى الراجح ، فهو يخالف الظاهر فى أن الظاهر يُحْمَل على المعنى الراجح حيث لا دليل يصرفه إلى المعنى المرجوح ، أما المؤوَّل فإنه يُحْمَل على المعنى المرجوح لوجود الدليل الصارف عن إرادة المعنى الراجح ، وإن كان كل منهما يدل عليه اللَّفظ فى محل النطق ، كقوله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (٢) فإنه محمول على الخضوع والتواضع وحسن معاملة الوالدين ، لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة .

* * *

دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة

قد تتوقَّف صحة دلالة اللَّفظ على إضمار ، وتسمى بدلالة الاقتضاء ، وقد لا تتوقف على إضمار ويدل اللَّفظ على ما لم يُقصد به قصدًا أوليا ، وتسمى : دلالة الإشارة .

فالأول : كقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣) أى : فأفطر فعدَّة ، لأن قضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفطر فى سفر ، أما إذا صام فى سفره فلا موجب للقضاء خلافًا للظاهرية ، وكقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٤) فإنه يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ، أى وطء أمهاتكم ، لأن التحريم لا يُضاف إلى الأعيان ، فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو الوطء ، وهذا النوع يقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه

---

(١) البقرة : ٢٢٢ (٢) الإسراء : ٢٤

(٣) البقرة : ١٨٤ (٤) النساء : ٢٣

مقامه ، وهو من باب إيجاز القصر فى البلاغة - وسمى « اقتضاءً » لاقتضاء الكلام شيئاً زائدًا على اللَّفظ .

والثانى : وهو دلالة الإشارة - كقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ (١) ، فإنه يدل على صحة صوم من أصبح جُنُبًا - لأنه يبيح الوطء إلى طلوع الفجر بحيث لا يتسع الوقت للغُسل ، وهذا يستلزم الإصباح على جنابة ، وإباحة سبب الشىء إباحة للشىء نفسه ، فإباحة الجماع إلى آخر جزء من اللَّيل لا يتسع معه الغُسل قبل الفجر إباحة للإصباح على جنابة .

وهاتان الدلالتان - الاقتضاء والإشارة - أُخِذَا من المنطوق أيضاً ، فهما من أقسام المنطوق ، فالمنطوق على هذا يشمل : ١ - النص ، ٢ - والظاهر ، ٣ - والمؤوَّل ، ٤ - والاقتضاء ، ٥ - والإشارة .

* * *

تعريف المفهوم وأقسامه

المفهوم : هو ما دل عليه اللَّفظ لا فى محل النطق - وهو قسمان :

١ - مفهوم موافقة . ٢ - مفهوم مخالفة .

١ - فمفهوم الموافقة : هو ما يوافق حكمه المنطوق - وهو نوعان :

(أ) النوع الأول ، فحوى الخطاب : وهو ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق ، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ (٢) ، لأن منطوق الآية تحريم التأفيف ، فيكون تحريم الشتم والضرب أولى لأنهما أشد .

---

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) الإسراء : ٢٣

(ب) **النوع الثانى ، لحن الخطاب** : وهو ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء - كدلالة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (١) على تحريم إحراق أموال اليتامى أو إضاعتها بأى نوع من أنواع التلف لأن هذا مساو للأكل فى الإتلاف .

وتسمية هذين بمفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق به فى الحكم وإن زاد عليه فى النوع الأول ، وساواه فى الثانى والدلالة فيه من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أو بالأعلى على الأدنى ، وقد اجتمعا فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (٢) ، فالجملة الأولى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ من التنبيه على أنه يؤدى إليك الدينار ، وما تحته ، والجملة الثانية : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ من التنبيه على أنك لا تأمنه بقنطار .

٢ - **مفهوم المخالفة** : هو ما يخالف حكمه المنطوق - وهو أنواع :

(أ) **مفهوم صفة** : والمراد بها الصفة المعنوية ، كالمشتق ، فى قوله تعالى : ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) فمفهوم التعبير بـ « فاسق » أن غير الفاسق لا يجب التثبت فى خبره ، ومعنى هذا أنه يجب قبول خبر الواحد العدل ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٤) فهو يدل على انتفاء الحكم فى المخطئ ، لأن تخصيص العمد بوجوب الجزاء به يدل على نفى وجوب الجزاء فى قتل الصيد خطأ ، وكالعدد فى قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾(٥) ، مفهومه أن الإحرام بالحج فى غير أشهره لا يصح ، وقوله : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٦) مفهومه ألا يُجلد أقل أو أكثر .

---

(١) النساء : ١٠ (٢) آل عمران : ٧٥ (٣) الحجرات : ٦
(٤) المائدة : ٩٥ (٥) البقرة : ١٩٧ (٦) النور : ٤

(ب) **مفهوم شرط** : كقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (١) فمعناه أن غير الحوامل لا يجب الإنفاق عليهن .

(جـ) **مفهوم غاية** : كقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) فمفهوم هذا أنها تحل للأول إذا نكحت غيره بشروط النكاح.

(د) **مفهوم حصر** : كقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٣) مفهومه أن غيره سبحانه لا يُعبد ولا يُستعان به ، ولذلك كانت دالة على إفراده تعالى بالعبادة والاستعانة .

* * *

الاختلاف فى الاحتجاج به

اخْتُلِفَ فى الاحتجاج بهذه المفاهيم ، والأصح فى ذلك أنها حُجة بشروط ، منها:

(أ) ألا يكون المذكور خرج مخرج الغالب - فلا مفهوم للحجور فى قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الاتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ (٤) لأن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج .

(ب) ومنها ألا يكون المذكور لبيان الواقع ، فلا مفهوم لقوله : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ (٥) لأن الواقع أن أى إله لا برهان عليه ، وقوله : ﴿ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ صفة لازمة جيء بها للتوكيد والتهكم بمدعى إلَه مع الله لا أن يكون فى الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان - ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (٦) . فلا مفهوم له يدل على إباحة إكراه السيد لأمته على البغاء إن لم تُرد التحصن ، وإنما قال : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ لأن

---

(١) الطلاق : ٦ (٢) البقرة : ٢٣٠ (٣) الفاتحة : ٥
(٤) النساء : ٢٣ (٥) المؤمنون : ١١٧ (٦) النور : ٣٣

الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن ، وعن جابر بن عبد الله قال : « كان عبد الله ابن أُبَىّ يقول لجارية له : اذهبى فأبغينا شيئًا ، وكانت كارهة ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، وعن جابر أيضًا : « أن جارية لعبد الله بن أُبَىّ ، يقال لها « مُسيكة » وأخرى يقال لها « أميمة » فكان يريدهما على الزنا ، فشكتا ذلك إلى النبى ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ . . . الآية (٢) .

والأمر فى الاحتجاج بمفهوم الموافقة أيسر ، فقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية ، أما الاحتجاج بمفهوم المخالفة فقد أثبته مالك والشافعى وأحمد ، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه .

واحتج المثبتون بحجج نقلية وعقلية .

فمن الحجج النقلية : ما رُوِىَ أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِن تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ (٣) قال النبى ﷺ : « قد خيَّرنى ربى ، فوالله لأزيدنه على السبعين » . . ففهم النبى ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين (٤) .

ومنها : ما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من منع توريث الأخت مع البنت (٥) استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٦) حيث إنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت ، لأنها ولد ، وهو من فصحاء العرب ، وترجمان القرآن .

ومنها : ما رُوِىَ « أن يعلى بن أمية » قال لعمر : ما بالنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (٧)

---

(١) النور : ٣٣ (٢) أخرجهما مسلم وغيره . (٣) التوبة : ٨٠
(٤) نقله ابن جرير بأسانيد كثيرة . (٥) نقله ابن جرير وغيره عن ابن عباس .
(٦) النساء : ١٧٦ (٧) النساء : ١٠١

ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص القصر عند الخوف عدم القصر عند الأمن ، ولم يُنكر عليه عمر ، بل قال : « لقد عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألتُ النبى ﷺ عن ذلك ، فقال لى : « هى صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (١) ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب ، وقد فهما ذلك ، والنبى ﷺ أقرهما عليه.

ومن الحجج العقلية : أنه لو كان حكم الفاسق وغير الفاسق سواءً فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ (٢) فى وجوب التثبت فى الخبر لما كان لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة ، وقس على ذلك سائر الأمثلة .

* * *

(١) رواه الإمام أحمد ، ورواه مسلم وأهل السنن .

(٢) الحجرات : ٦

openkandl.com